قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [**٢٢٦ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** -رضي الله عنه- **قَالَ : قُلْتُ** : ((**يَا رَسُولَ اللَّهِ , إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)) .
وَفِي رِوَايَةٍ : ((**يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**)) **قَالَ** : ((**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) .
وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً].

<u>الشَّرْحُ :</u>

هذا الحديثُ حديثُ أميرِ الْمُؤمنينَ وثاني الخُلفاءِ الرَّاشدينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ذكرَهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- لاشتمالِهِ على بعضِ الْمَسائلِ الْمُتعلقةِ بالاعتكافِ .

((**قَالَ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**)) ، وفي روايةٍ : ((**أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا**)) ، وأكثرُ الرِّواياتِ : ((**لَيْلَةً**)) ، قالَ -صلى الله عليه وسلم- : ((**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) .

قولُهُ -رضي الله عنه- : قُلْتُ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ**)) **فيه دليلٌ** على أنَّهُ ينبغي للمُسلمِ إذا نزلَتْ به النَّازلةُ من مسائلِ الدِّينِ والشَّريعةِ أنْ يرجعَ إلى العلماءِ ، وأنْ يسألَ ويستفتيَ ؛ لأنَّ اللهَ -تَعَالَى- أوجبَ عليه ذلكَ ، وقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، ولا يجوزُ لمُسلمٍ نزلَتْ به مسألةٌ لم يعرفْ حكمَهَا ، وأرادَ أنْ يعملَ شيئًا فيها سواءً كانَ بائعًا تاجرًا في بيعٍ وشراءٍ ، أو إجارةٍ ، أو كانَ في أيِّ أمرٍ من أمورِ دينِهِ أو دُنياهُ تعلَّقَ به حكمٌ شرعيٌّ ، ولم يعلمْ حكمَ اللهِ في هذا الأمرِ ، ففرضٌ عليه بإجماعِ العلماءِ أنْ يسألَ ، وأنْ يرجعَ إلى أهلِ العلمِ ولا يجوزُ له أنْ يتكبرَ عن الرُّجوعِ إلى العلماءِ فيرسلُ شخصًا يسألُ عنه ؛ استنكافًا عن الجلوسِ بينَ يدي العلماءِ وتعاليًا على ذلكَ -نسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- ، فإنَّهُ لو عَلِمَ هذا الْمَحرومُ أنَّ خروجَهُ من بيتِهِ من أجلِ السُّؤالِ خروجٌ في طاعةِ اللهِ ، وخروجٌ في طلبِ العلمِ الذي قالَ عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ**)) ، ولو عَلِمَ هذا الْمَحرومُ الذي يتكبرُ عن سؤالِ العلماءِ مباشرةً ، ويستنكفُ عن ذلكَ قولَ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((**وَإِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتِهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ**)) ، قالَ بعضُ العلماءِ : طالبُ العلمِ : كُلُّ مَنْ طَلَبَ حكمًا شرعيًّا ، وأرادَ أنْ يسألَ عن مسألةٍ شرعيةٍ فهوَ طالبُ علمٍ ، لكن تتفاوتُ درجاتُهُم وتتفاوتُ منازلُهم عندَ اللهِ -سبحانه وتعالى- .

وعلى هذا ، فإنَّهُ يجبُ سؤالَ العلماءِ والرُّجوعُ إلى العلماءِ ، فسأَلَ أميرُ الْمُؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ –رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ– رسولَ الأُمَّةِ –صلى الله عليه وسلم– عن هذه الْمَسألةِ ، وقالَ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ**)) .

قولُهُ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ**)) أدبٌ أَدَّبَ اللهُ به أصحابَ نبيِّهِ ، بل أَدَّبَ به الأُمَّةَ جمعاءَ معَ رسولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– أنْ لا ينادى باسمِهِ الْمُجردِ ، وما كانَ يفعلُ ذلكَ إلا الأعرابُ الذين يقدمونَ وليسَ عندَهم عِلْمٌ بالنُّصُوصِ ، فكانُوا يعذرونَ ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ : ﴿ **لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا** ﴾ ، فنهاهم اللهُ عن ذلكَ ، فكانُوا يقولونَ : يا رسولَ اللهِ يا نبيَّ اللهِ ، فيُجِلُّونَهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ويوقِّرُونَهُ ، ولذلكَ كانَ أئمةِ السَّلفِ يقولُونَ : قالَ رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، وفعلَ رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، وأَمَرَ ونَهى رسولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، ولا يقولُونَ : قالَ محمدٌ ، وفعلَ محمدٌ ، ونَهى محمدٌ ، وإنَّمَا يُجِلُّونَهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ، ويكرمونَهُ بوصفِ النُّبوَّةِ والرِّسالةِ ؛ تعظيمًا لشأنِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ؛ لأنَّهُ تعظيمٌ شرعيٌّ في الحدودِ الشَّرعيةِ

ومن هنا قالَ –تَعالَى– : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ ، فلَمَّا وَصَفَهُ بالبشريةِ قَرَنَ ذلكَ بقولِهِ : ﴿ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ .

فقالَ عُمَرُ : ((**يَا رَسُوْلَ اللهِ**)) وهذا النِّداءُ فيه إجلالٌ وإكرامٌ لرسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، وفيه شهادةٌ له بالرِّسالةِ ؛ لأنَّهُ إذا نُودِيَ : (يا رسولَ اللهِ) في أثناءِ الخطابِ فإنَّهُ هذا يدلُّ على أنَّ الْمُناديَ مؤمنٌ أنَّهُ رسولٌ من اللهِ –سبحانه وتعالى– ، ومن هنا قالَ بعضُ العلماءِ : إذا نادى العالِمَ باسمِهِ كانَ هذا جفاءً ، حتى قالُوا : إنَّ الولدَ لو نادى أباهُ باسمِهِ لكانَ عاقًّا ، قالُوا : منَ العقوقِ أنْ يناديَ الابنُ أباهُ باسمِهِ الْمُجردِ ، ومنَ العقوقِ أنْ تناديَ البنتُ أُمّهَا باسمِها الْمُجردِ ، وإنَّمَا يقولُ : يا أبتِ كما ذكرَ اللهُ عن أنبيائِهِ .

فهذا نبيُّ اللهِ إبراهيمُ –عليه السلام– معَ أنَّ أباهُ على الشِّركِ والكفرِ ، ومعَ ذلكَ يقولُ له : يا أبتِ ، يا أبتِ ، يا أبتِ ، وهذا يدلُّ على عظيمِ الحقِّ ، فإذا كانَ هذا في أُبوَّةِ الدُّنيا ، فكيفَ بأُبوَّةِ الدِّينِ والعلمِ التي هيَ أعظمُ شأناً وأعظمُ حقًّا .

قالَ : ((**إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)) الجاهليةُ : مأخوذةٌ منَ الجهلِ والجاهليةُ الْمَعروفةُ قبلَ بعثةِ رسولِ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– ، وكُلُّ مَنْ لم يؤمنْ بِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–

فهوَ على الجهلِ والجاهليةِ ، فبَيَّنَ -رضي الله عنه- أنَّهُ وَقَعَ منه النَّذْرُ قبلَ إسلامِهِ ، وهذا يدلُّ على أنَّ النَّذْرَ إذا وَقَعَ في الكفرِ فإنَّهُ منعقدٌ .

وهذا القولُ اختارَهُ جَمْعٌ من الأئمةِ كما هوَ مذهبُ الشَّافعيةِ وطائفةٍ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيْعِ- **وقولُهُم قويٌّ من حيثُ الدَّليلِ** ، وأنَّ نُذُورَ الجاهليةِ يجبُ الوفاءُ بها .

قالَ : ((**إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَذَرْتُ**)) **فيه دليلٌ** على مشروعيةِ النَّذْرِ ، وهو محلُّ إجماعٍ ؛ لثبوتِ النَّصِّ فيه بدليلِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، وسيأتي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بيانُ ذلكَ في بابِ النَّذْرِ .

قولُهُ : ((**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)) وفي روايةٍ : ((**فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**)) ، ((**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)) **فيه دليلٌ** على مشروعيةِ الاعتكافِ في ليالي السَّنَةِ كُلِّهَا ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصلْ منه : هل اللَّيلةُ في رمضانَ ؟ وهل اللَّيلةُ منَ العشرِ الأواخرِ أو ليسَتْ من ذلكَ ؟ وإنَّما وَقَعَ السُّؤالُ على هذا العمومِ ، وظاهرُ الاعتكافِ أنْ يعتكفَ ليلةً بغضِّ النَّظرِ ، ولو كانَتْ معينةً لقالَ : لأَنْ اعتكفَ ليلةَ كذا وكذا ، لكن حينمَا قالَ : ((**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)) دلَّ على أنَّ الاعتكافَ يجوزُ في أيِّ ليلةٍ ؛ لأنَّهُ لو كانَ الاعتكافُ لا يجوزُ إلا في ليالي العشرِ لَمَا جَازَ الوفاءُ بالنَّذْرِ ؛ لأنَّ النَّذْرَ لا يجوزُ بمعصيةٍ ، وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- في الحديثِ الصَّحيحِ : ((**أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**)) فلو كانَ الاعتكافُ لا يَصِحُّ إلا في العشرِ الأواخرِ ، ولا يَصِحُّ إلا في رمضانَ لسألَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ، والقاعدةُ في الأُصُولِ : " **أَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُوْمِ فِي الْمَقَالِ** " .

وتطبيقُ ذلكَ : أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- تَرَكَ الاستفصالَ من عُمَرَ ، فقالَ له عُمَرُ : ((**إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)) فهذه اللَّيلةُ محتملةٌ ، تَرَكَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الاستفصالَ منه : هل هيَ في رمضانَ أو غيرِهِ ؟ معَ احتمالِ أنْ تكونَ في رمضانَ وغيرِ رمضانَ لأنَّهُ نكرةٌ ، والنَّكرةُ تفيدُ العمومَ : ((**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**)) ، فتركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ فقالَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) وهذا جوابٌ ، يقولُ العلماءُ : " تَرْكُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ ينزَّلُ منزلةَ العمومِ في الْمَقَالِ " ، أي أوفِ بليلتِكَ هذه ، فاعتكفْ أيَّ ليلةٍ شئْتَ ؛ وفاءً بنذرِكَ ، وهذا يدلُّ على أنَّ الاعتكافَ يَصِحُّ باللَّيلِ كما يَصِحُّ بالنَّهارِ ، وأنَّهُ لا حَدَّ لأقلِّ الاعتكافِ ، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ : لا يَصِحُّ الاعتكافُ إلا إذا كانَ يومًا وليلةً .

وبعضُهم حَدَّ ذلكَ بساعاتٍ معينةٍ من طلوعِ الشَّمسِ إلى غروبِها .

ولكنَّ **الصَّحيحَ** أنَّهُ ليسَ هناك حَدٌّ معينٌ للاعتكافِ ، وأنَّ الشَّخصَ لو دَخَلَ بيتًا من بيوتِ اللهِ ونوى أنْ يعتكفَ فيه ساعةً واحدةً فإنَّهُ يَصِحُّ منه ذلكَ ويجزيهِ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ أطلقَ وقالَ : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ، وقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ ، فهذه كُلُّهَا مُطلقاتٌ لم يَرِدْ تقييدٌ لها في كتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ رسولِ اللهِ -ﷺ- ، فصَحَّ الاعتكافُ ليلاً ونهارًا ، وصَحَّ الاعتكافُ بصومٍ وبدونِ صومٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لم يأمرْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- بالصَّومِ ، فدلَّ على أنَّهُ لا يُشترَطُ لصحةِ الاعتكافِ أنْ يكونَ معَهُ صومٌ ، ولا يُشترَطُ لصحةِ الاعتكافِ أنْ يُجاوزَ حدًّا معيَّنًا منَ الزَّمانِ ؛ لعدمِ ثبوتِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ بمثلِ هذا التَّقييدِ .

وما وَرَدَ من الأحاديثِ في الأمرِ بالاعتكافِ بالصَّومِ فإنَّهَا لم يَصِحَّ فيها شيءٌ مرفوعٌ عن رسولِ اللهِ -ﷺ- ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عندَ البيهقيِّ وغيرِهِ فيه عبدُ اللهِ بنُ بُديلٍ ، وهو ضعيفٌ وكذلكَ غيرُهُ منَ الأحاديثِ الأُخرِ لم تسلمْ من مقالٍ ، وضعفُهَا مشهورٌ عندَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وعلى ذلكَ ، فالأصلُ أنَّهُ يَصِحُّ الاعتكافُ في اللَّيلِ ، ويَصِحُّ في النَّهارِ ، ويَصِحُّ في العشرِ الأواخرِ ، ويَصِحُّ في غيرِ العشرِ الأواخرِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لم يلزمْ عُمَرَ -رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ- بشيءٍ معينٍ ، فنبقى على هذه السَّعَةِ التي وَسَّعَ اللهُ بها على عبادِهِ الْمُؤمنينَ ، واللهُ -تَعَالَى- أعلمُ .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ **الأسئلة** ❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

السُّؤالُ الأولُ :

فضيلة الشيخ ، سائلٌ يسأل فيقول : ماذا يترتب على قاطع الاعتكاف المسنون ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجوابُ :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

الاعتكاف المسنون ليس بواجب ، وإذا قطعه الإنسان فالأفضل له إذا وُجد العذر لقطعه وقطعه من حاجة أو شيء ولم يكن عُذرًا يرخص بمثله في الاعتكاف ، فالمنبغي له والأفضل والأكمل أن لا يحرم نفسه من الخير ، وأن يعود إلى اعتكافه ، لكن لا يجب عليه ذلك ، ولا شك أن الإنسان إذا وُفق للطاعة كان هذا من دلائل حب الله له ؛ لأن الله أعطى الدنيا لمن أحب وكره ولم يعطِ الدين إلا لمن أحب ، ومن عطاء الله للدين عطاؤه لعبده كثرة الطاعة والخير ، وقد يكون الإنسان محبًا للطاعة والخير فيحجبه الله -عَزَّ وَجَلَّ- عن فعلها وبلوغها بسبب ذنبٍ بينه وبين الله -تَعَالَى- ، ولذلك الإنسان إذا وقع منه أنه يرغب في الاعتكاف في العشر الأواخر ، ثم جاء طارئ حال بينه وبين الاعتكاف فليندم في قرارة قلبه ، وليتمنَ أنه مع المعتكفين ، فإن الله -سُبْحَانَهُ- يكتب له الأجر ويجبر له الكسر ، ويعظم له المثوبة : ((**إِنَّ بِالْمَدِيْنَةِ رِجَالاً مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا ، وَلا سَلَكْتُمْ شِعْبًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، إِلَّا شَرَكُوْكُمُ الأَجْرَ**)) ، قالوا : يا رسول الله ، كيف وهم في المدينة ؟ قال : ((**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**)) ، فإذا حبس الإنسان لعذر فإنه يتأ لم ويندم حتى يكتب الله له الأجر ويبلغه ثواب من فعل ؛إنه المرجو والأمل ، والله لا يضيع نية العبد الصالحة ، وعلى الإنسان دائمًا إذا ابتدأ طاعة أن يبتعد عن كل الأسباب التي تحول بينه وبين رحمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- ، فقد يكون الإنسان -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- حريصًا على الطاعة ، ويقع في المعصية من حيث لا يشعر ، فقد يكون مثلاً يعتكف العشر الأواخر ، فيتسلط على الناس فيزاحمهم في الصفوف ، أو يؤذيهم بلسانه فيؤذي عباد الله فيسلط الله عليه ، فلا يوفق في الأعوام التي تليها ، وهذه سنن لله -عَزَّ وَجَلَّ- لا تتبدل ولا تتغير : ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ﴾ كل شخص يعتدي حدود الله ينعم الله عليه بنعمة في بيت من بيوته وبين الذاكرين الشاكرين الحامدين ، فيجترئ على حدود الله ، ويؤذي عباد الله ربما يغضب الله -عَزَّ وَجَلَّ- فيحرمهم الله هذه

الطاعة ، وتجده موفقًا للعمرة ، موفقًا للحج ، فإذا حصلت منه المعاصي والذنوب والسيئات وتساهل في الشهوات والمحرمات ربما حال الله بينه وبين الحج فلم يستطع بلوغ البيت حتى يموت ، فليحذر الإنسان من عقوبة الله ؛ لأن الله يمهل ولا يهمل .

فالأخطاء التي تقع أثناء الاعتكاف ربما جرت على الإنسان ويلات حالت بينه وبين إتمام الطاعة ومن ذلك أن يكون في اعتكافٍ مسنون ، ويُحال بينه وبين الخير ؛ لأن الاعتكاف الواجب واجب لكن الاعتكاف المسنون عطية وشرف من الله -عَزَّ وَجَلَّ- وفضل لا يُعطى إلا لصفوة عباده وخِيرة عباده ، فهم الذاكرون الشاكرون الذين يأنسون بالله -عَزَّ وَجَلَّ- ، ولذلك تجد الناس في الاعتكاف المسنون على مراتب :

منهم من علم الله من قرارة قلبه إخلاص نيته ، وصدق عبوديته ، وحرصه على اتباع سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قائم ، وفي نهاره صائم ، كأحسن ما أنت راءٍ منه قائم صائمٌ لوجه الله -عَزَّ وَجَلَّ- متعبدٌ إليه ، فلا يزداد من الله إلا قربًا ، ولا يزداد من الله إلا توفيقًا وحبًا ، حتى إنك لتجده يمكث الساعات الطويلة أكره ما عنده أن يخرج لقضاء حاجته ، وتضيق نفسه لو أن أحدًا جاء يشوش عليه في عبادته في إقباله وإخباته على ربه .

ومما نذكره كان لبعض العلماء حفاظِ كتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- كان يمكث في العشر الأواخر لا يختم من القرآن إلا ختمة واحدة في العشر الليالي ، مع أنه كان من أحفظ الناس لكتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- ومن أمهرهم في القرآن ، وقلّ أن يخطئ ، ما السبب ؟

كان يقرأ الآية بكل هدوء ، وبكل أناة ، حتى لربما تمر الساعة ولا يقرأ إلا اليسير من الآيات ، يقول : طيلة العام وأنا محروم من التلذذ والتفكر في كتاب الله ، ما دام أن الله يسر لي هذه الساعات ، ويسر لي هذه الأوقات فينبغي أن يستغلها لكتاب الله -عَزَّ وَجَلَّ- ، وكان السلف لا يجدون شيئًا في الاعتكاف ، خاصةً إذا كان الإنسان في اعتكاف مسنون ، لا يجدون شيئًا مثل استغراقه في تلاوة القرآن ، وكان الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ- يحكي عن أئمة السلف أنهم إذا كان دخل عليهم رمضان هجروا المجالس ، وأقبلوا على القرآن ، فكانوا يقبلون عليه إقبالاً عجيبًا ، فلا يختمون إلا ختمة واحدة خلال العشر ، وكان طليق اللسان ويقول : لو شئت أن أختم القرآن في الليلة والله ختمته ، لكن إذا دخل معتكفه في العشر الأواخر لا يقرأ إلا بقليل يستشعر من قرارة قلبه أن الله اختاره لهذا المكان ، وكم من أمم تتمنى هذا المجلس الذي هو جالسه ، وكم من أمم تتمنى هذا المسجد الذي هو فيه ، فإذا أحس بنعمة الله احترق شوقًا على استنفاذ الأوقات

كاملة في طاعة الله ، فلا يقطع اعتكافه المسنون والمستحب شيءٌ أبدًا ؛ لأن الله علم منه الصدق ، فوفى لله ، فوفى الله له .

فينبغي للإنسان يستجمع جميع الأسباب التي تمنع من قطعه من الخير ، ولذلك كان السلف يخافون من كل شيء ، ويتهمون أنفسهم دائمًا إذا فعلوا الطاعة وحيل بينهم وبينها ، يخافون من الذنب ، ويتهمون أنفسهم ، وكانوا إذا رزقوا نعمة فحيل بينهم وبين هذه النعمة رجعوا على أنفسهم .

فهذا عمر بن عبد العزيز –رَحِمَهُ اللهُ– له قصة مشهورة لما خرج من المدينة بكى ، وقال : أخشى أن أكون ممن نفته المدينة .

فكانوا دائمًا يتهمون أنفسهم بالتقصير ، فإذا كان الإنسان في اعتكافٍ مسنون ، ماذا يجب عليه ؟ يجب عليه أن يحاول الرجوع ، ويجب عليه أن يتفقد نفسه ، وأن يتفقد ما الذي يفعله في اعتكافه ولربما ظلم وليًا من أولياء الله ، وآذى وليًا من أولياء الله في صلاته أو في اعتكافه أو شوش عليه في قراءته أو ذكره ، وحينئذٍ إذا علم خطأً فما عليه إلا أن يتوب والله –تَعَالَى– غفارٌ لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السُّؤالُ الثَّاني :

سائلٌ يسأل يقول : رجلٌ صلى في ناحيةٍ من المسجد ثم أراد أن ينتقل إلى ناحيةٍ أخرى فنظرًا لازدحام الناس في الطريق اضطر إلى أن يخرج من المسجد أولاً ليدخل إلى المسجد من باب آخر ، فهل عليه أن يصلي تحية المسجد ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجوابُ :

من خرج من المسجد ولو خطوة واحدة ثم عاد إليه لزمته تحية المسجد ، هذا حديث رسول الله –ﷺ– : ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**)) ، ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**)) هذا لاشك إنه خرج ثم دخل .

اجتهد بعض العلماء ، بعضهم أصحاب الإمام أبي حنيفة من بعض المتقدمين يقولون ، بعض الشافعية أيضًا اختار هذا أنه إذا خرج وفصلوا قال : إذا طال الفصل يركع تحية المسجد إذا رجع وإذا قصر الفاصل يغتفر .

وهذا يسمى بـ(**الاستحسان**) والاستحسان هذا شيء لا يُقبل إذا صادم النص ؛ لأن النَّبِيِّ

-ﷺ- قال : ((**إِذَا دَخَلَ**)) واسأل هذا العالم الذي يرخص في القليل وقل له : لو أن شخصًا حلف وهو في المسجد وقال : والله لا أدخل المسجد اليوم ، حلف أنه لا يدخل لا يحصل منه دخول ، ثم خرج خطوة ثم عاد ، هل يحنث ؟

يقول لك : يحنث ؛ لأنه تحقق منه وصف الدخول ، إذا كانت الإيمان والنذر وهي لا يتحقق فيها الوصف إلا لحكم شرعي ، فكذلك أيضًا في قوله : ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ**)) وصفٌ شرعي يتحقق بالدخول ، فنحن نعتقد ما نص عليه الدليل أن من خرج من بيت من بيوت الله ولو خطوة واحدة ثم عاد فقد دخل ، وإذا دخل نخاطبه بما خاطبه به رسول الأمة -ﷺ- : ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ**)) عبادات جعلها الله توقيفية ؛ تعظيمًا لهذه المساجد ، وليس بكثير على بيتٍ من بيوت الله -عز وجل- أن يُجعل له هذا الحق ؛ لأنه إذا خرج خرج جرمه كاملاً عن المسجد ، وإذا خرج كاملاً عن المسجد فإنه في هذه الحالة يعود إليه من جديد .

إذا كان يقول : إنه بالزمان اليسير لم يخرج عن المسجد ، فاسأله عن المعتكف ؟ فإن المعتكف لو خرج بدون عذر خطوة واحدة من المسجد قال : بطل اعتكافه ، إذا كان اعتكاف نذر ، وعليه أن يجدد النية ، فما باله في الاعتكاف نقول : لو خرج خطوة واحدة خرج من المسجد ثم نقول في الحديث الصحيح عن رسول الله -ﷺ- نستثنيه بالاستحسان والرأي ، ولذلك الوقوف عند النص والوقوف عند هذه العبادة ؛ لأن الله رفع المساجد وأذن لها أن ترفع ، فليس بكثير على أحدٍ إذا خرج من المسجد ثم عاد إليه ببعدٍ أو بقرب أن يُطالب بركعتي المسجد ، والله -تَعَالَى- أعلم .

<u>السُّؤالُ الثَّالثُ</u> :

فضيلة الشيخ ، يقول السائل : هل لليلة النصف من شعبان فضلٌ خاص ؟ وجزاكم الله خيرًا .

<u>الجوابُ</u> :

ليلة النصف من شعبان لم يرد دليل بتخصيصها بقيام ، ولا بتخصيص نهارها بصيلم ، ولذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بأذكار أو أوراد أو أدعية نص العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنه بدعة وحدث ، ولا يجوز للمسلم أن يدعو دعاءً مخصوصًا في زمان مخصوص أو مكان مخصوص إلا إذا ورد الدليل ؛ لأن العبادات توقيفية ، والنَّبِيّ -ﷺ- نهانا أن نستحسن شيئًا من أنفسنا ،

أو نرتضي لأنفسنا شيئًا غير ما شرعه الله –عَزَّ وَجَلَّ– ، يقول الله –تَعَالَى– : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ .

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ فهل كان رسول الله –ﷺ– يخص هذه الليلة بذكرٍ أو يخص نهارها بصيام ؟ هذه دواوين السنة التي حكت هدي رسول الله –ﷺ– قولاً وفعلاً وتقريرًا لم يثبت فيها حديث صحيح عن رسول الله –ﷺ– بتخصيص هذه الليلة بشيء ، ولا تخصيص نهارها بشيء .

وعلى المسلم أن يكون وقافًا عند حدود الله –عَزَّ وَجَلَّ– ، وأن يفعل ما فعل رسول الله –ﷺ– ، وأن يأتسي برسول الأمة –ﷺ– ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السُّؤالُ الرَّابعُ :

فضيلة الشيخ ، يقول السائل : هل الصوم المقيد بشهرين متتابعين كالكفارات يلزم أن يلتزم فيه الصائم بطلوع الهلال أم يكفي أن يصوم الشخصُ ستين يومًا ويبدأ من أي أيام الشهر ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجوابُ :

نعم ، يجوز له أن يبدأ بأي أيام الشهر ، ولكن إذا بدأ من أول الشهر فإنه إذا كان الشهر ناقصًا فإنه تام بالنسبة له ، فلو ابتدأ في أول شهر محرم صيام الكفارة ، وكان محرم تسعًا وعشرين يومًا وبعده صفر كذلك ، فإنه يصوم ثمانية وخمسين يومًا ، وتجزيه ؛ لأنه صام شهرين ، وقد بين النَّبِيّ –ﷺ– كما في الصحيحين أن الشهر يكون تسعًا وعشرين ويكون ثلاثين ، فنقول : إذا صام ثمانية وخمسين يومًا بثبوت الرؤية بنقصان الشهرين ، فهما تامان كاملان ؛ لأن النَّبِيّ –ﷺ– كما في الصحيحين قال : ((**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا**)) وأشار ثلاثين بيده ثم قال : ((**وَهَكَذَا**)) وأشار تسعًا وعشرين ، فقبض إصبعه الشريف –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– ؛ إشارة في العد الثالث إلى أنها تسعًا وعشرين يومًا .

وعلى هذا ، فإذا صام من أول الشهر نقول له : انظر إلى الهلال ، فإن كان الشهر تامًا أتممت وإن كان ناقصًا انتقصت وشهرك تام ، وهذا الفرق بين كونه يبدأ من أول الشهر ، أو كونه يبدأ أثناء الشهر ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السُّؤالُ الخامسُ :

سائل يسأل يقول : من لم يصم تطوعًا في النصف الأول من شعبان ، هل يجوز أن يصوم في النصف الثاني منه ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجوابُ :

الصيام بعد نصف شعبان فيه دليلان :

أولهما : حديث العلاء ، وفيه الكلام المعروف ، تكلم فيه بعض العلماء ، ومن أهل العلم من حسنه : ((**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**)) فهذا الحديث يدل على أنه لا يصام .

عندنا حديث ابن عمر في الصحيحين : نهى رسول الله -ﷺ- عن صوم يومٍ أو يومين قبل رمضان فقال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**)) فهذا يدل على أنه يجوز أن يتقدم رمضان بثلاثة أيام وأربعة أيام ، وهو في الصحيحين ، أصح سندًا وأقوى ثبوتًا من حديث العلاء .

لكن هناك من أهل العلم من فصل تفصيلاً قويًا ، وله وجهه :

وهو أن النَّبِيّ -ﷺ- إن ثبت عنه نهيه عن الصوم بعد منتصف شعبان ، فإنه في الغالب إذا صام بعد منتصف شعبان أن يضعف عن رمضان ، ومن هنا يكون نهيه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كنهيه عن الوصال ، ونهيه عن تكلف العبادة ، وعن نهيه عن الصوم في السفر لمن لا يطيق ، فإذا كان الشخص لا يطيق ويؤثر عليه الصوم ، يكون حينئذٍ صيامه في شعبان يطلب فيه نافلة على حساب فريضة ، فيدخل عليه رمضان وهو مجهدٌ منهوك بصيامه في آخر شعبان ، فمثل هذا يُمنع .

أما إذا كان جلدًا قويًا فقالوا : إنه يستحب ، ولذلك بين -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- الصيام من السرر ، والأحاديث الصحيحة عنه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في السرر ، والسرر يكون من أول الشهر ، ويكون من آخر ، إلا أن حديث ابن عمر قوي في هذا ، فلو صمت اليوم السادس والعشرين أو السابع والعشرين أو اليوم الخامس والعشرين ، فإن هذا يقويك على صوم يوم رمضان ، والتقدم على رمضان ثابت الإذن به فيما زاد عن اليوم واليومين ، وهذا يدل على أنه لو تقدم بثلاثة أيام أو أربعة أيام من باب التقوي على رمضان فإنه لا بأس بذلك ولا حرج على الإنسان فيه ، والله -تَعَالَى- أعلم .

هذا التفصيل ، طبعًا ورد في صيامه –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– في شعبان حديث عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– وكثرة صيامه فيه ، ولذلك جمعوا بين حديث العلاء وفعله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– بقوة نفسه على الصوم .

وهذا التفصيل الذي ذكرناه مستنبط من معنى الحديثين ، وله وجه ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السُّؤالُ السَّادسُ :

يقول السائل : من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام ، ثم حج وفي نيته أن هذه الحجة لوفاء نذره ، فهل تقع هذه الحجة عن حجة الإسلام أم تكون وفاءً لنذره ؟ وما الذي يجب عليه ؟ وجزاكم الله خيرًا .

الجوابُ :

هذا فيه تفصيل :

حجة الإسلام تجب عليه إذا كان قادرًا مستطيعًا ، فإذا كان قادرًا مستطيعًا لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل النذر ؛ لأنه إذا ازدحم الفرضان ، وكان أحدهما أقوى إلزامًا من الآخر قُدِّم الأقوى فحجة الإسلام ركن ، والنذر ليس بركن .

وبناءً على ذلك ، تقدم حجة الإسلام على النذر ، وقد قال –ﷺ– : ((**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ**)) فألزمه بحجه عن نفسه –صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ– .

لكن في هذه الحالة ، لو نواها نذرًا مذهب بعض العلماء تنقلب إلى حجة الإسلام ؛ لأنه لا يصح أن ينصرف لغير هذا الملزَم الواجب ، وتكون حجته عن حجة الإسلام ، خاصة إذا كانت فرضية الحج سابقة لنذره .

وأما إذا كان عاجزًا عن الحج ، ثم نذر أن يحج ، فإن الحج لا يلزمه ؛ لأن النذر يجب على الإنسان فيما يستطيعه ، وأما الذي لا يستطيعه فليس بواجبٍ عليه ؛ لأن النَّبِيّ –ﷺ– قال في الحديث الصحيح : ((**لا نَذْرَ فِيْمَا لا يَمْلِكُ ، وَلا طَلاقَ فِيْمَا لا يَمْلِكُ**)) .

فدل على أنه إذا نذر وهو عاجز عن الحج لا يلزمه الوفاء ، فإن فعل ذلك من نفسه مع وجود العجز فحينئذٍ يكون كأنه تطوع في أداء هذا النذر ، فتصح منه نذرًا ، وحجة الإسلام لم تلزمه بعد ، فيصح تقديم حجة النذر من هذا الوجه ؛ لأن حجة الإسلام ليست بلازمة عليه ، والله –تَعَالَى– أعلم .

السُّؤالُ السَّابعُ :

يقول السائل : أنا رجلٌ أعمل في تقسيط السيارات ، اشترى من عندي شخصٌ سيارة مقسطة على أقساط شهرية لمدة ثلاث سنوات ، وبعد مضي سنة وهو يدفع الأقساط قال : أُريد أن أدفع لك الباقي على أن أخصم له من إجمالي المبلغ فأجبت بالموافقة ، لكن قيل لي فيما بعد : إن هذا لا يجوز ، بل يستمر على الأقساط حتى تنتهي المدة ، أفتونا وجزاكم الله خيرًا .

الجوابُ :